وان قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول فان وطئ طلقت الضرة
وزال الايلا والاظهر انه لو قال لاربع والله لا اجامعكن فليس بمول
في الحال فان جامع ثلثا فمول من الرابعة ولو مات بعضهن قبل وطي
زال الايلا ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ولو قال
لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر فان وطي وبقي
اكثر من اربعة اشهر فمول **فصل** يمهل اربعة اشهر من الايلا
بلا قاض وفي رجعية من الرجعة ولو ارتد احدهما بعد دخول
في المدة انقطعت فاذا اسلم استانفت وما منع الوطي ولم يخل بنكاح
ان وجد فيه لم يمنع المدة فيحتسب كصوم واحرام ومرض وجنون او
فيها وهي حسي كصغر ومرض منع وان حدث في المدة قطعها فاذا زال
استانفت وقيل تبني او شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع فرض
في الاصح فان وطي في المدة والا فلها مطالبته بان يفي او يطلق
ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده وتحصل الفيئة بتغيب الحشفة
بقبل ولا مطالبة ان كان بها مانع وطي كحيض ومرض وان كان
فيه مانع طبعي كمرض طولب بان يقول اذا قدرت فئت او شرعي
كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق فان عصى بوطي سقطت
المطالبة وان ابا الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضي يطلق عليه

وانه لا

وانه لا يمهل ثلاثة ايام وانه اذا وطي بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي
وخصي وظهار سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي
او مني او معي او عندي كظهر امي وكذا قوله انت كظهر امي صريح على الصحيح
وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها او جملتها صريح والاظهر
ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا كعينها ان قصد ظهارا
وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق في الاصح وقوله راسك او ظهرك
او يدك علي كظهر امي ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب
طرده في كل محرم لم يطرا تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه
باجنبية ومطلقة واخت زوجة واب وملاعنة فلغو ويصح تعليقه
كقوله ان ظاهرت من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار
مظاهرا منهما ولو قال ان ظاهرت من فلانة وفلانة اجنبية فخاطبها
بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر
منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الاجنبية فكذلك وقيل لا يصير
مظاهرا وان نكحها وظاهر ولو قال ان ظاهرت منها وهي اجنبية فلغو
ولو قال انت طالق كظهر امي ولم ينو او نوى الطلاق او الظهار